بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الجهة الثانية: أن سيد المستمسك قدس سره أفاد بأن جريان حديث (لا تعاد) في شرطية الترتيب بين أجزاء الصلاة شاهد على جريان حديث (لا تعاد) فيما إذا أخل المكلف بالترتيب بين الفريضتين.

وقد أجيب عن هذا النقض بأن جريان حديث (لاتعاد) في ما إذا نسي المكلف الفاتحة – مثلاً – ودخل في الركوع مما لا إشكال فيه، ولكن مفاد (لا تعاد) حينئذ نفي جزئية الفاتحة لا نفي شرطية الترتيب، غاية ما في الباب إذا انتفت جزئية الفاتحة في فرض تركها سهواً فينتفي اعتبار الترتيب بانتفاء موضوعه، فإن موضوع شرطية الترتيب هو ما بين الجزأين، فإذا ارتفعت جزئية أحدهما فقد ارتفعت شرطية الترتيب بينهما، فلذلك لا يصح النقض بجريان حديث (لا تعاد) في نفي الترتيب بين أجزاء الصلاة، فإن مفاد حديث (لا تعاد) ليس نفي الترتيب بل نفي أصل الجزئية، وإلا فلو كان مفاد حديث (لا تعاد) نفي شرطية الترتيب بين الفاتحة والركوع لكان مقتضى ذلك الإتيان بالفاتحة بعد الركوع تحفظاً على جزئية الفاتحة ومراعاة لشرطية الترتيب بين باقي الأجزاء، مما يدل على أن المرتفع جزئية الفاتحة لا شرطية الترتيب.

وما ذكر من الجواب إنما يتصور بالنسبة للفاتحة، ولكن تطبيقه على نسيان السجدة مشكل، كما لو فرض أن المكلف نسي السجدة الثانية حتى دخل في ركوع الركعة اللاحقة، فهنا هل المنفي بحديث (لا تعاد) جزئية السجدة أم المنفي شرطية الترتيب؟

فلو كان المنفي بحديث (لا تعاد) جزئية السجدة فما هو الوجه في وجوب الإتيان بالسجدة بعد التسليم؟ حيث إن ظاهر الروايات التي دلت على أن من نسي سجدة أتى بها بعد التسليم أن الإتيان بالسجدة بعد التسليم امتثال لنفس الأمر الضمني بالسجدة وليس أمراً جديداً، فالسجدة ما زالت جزءاً من الصلاة، غاية ما في الباب تغير موضعها، حيث كان موضعها قبل الركوع وصار بالنسيان بعد التسليم، وإلا فالسجدة هي الجزء وإن تغير موضعه.

وعليه فما جرى فيه حديث (لا تعاد) ليس نفي الجزئية بل نفي الترتيب.

وقد تذكر محاولتان في المقام للتخلص من كون منظور حديث (لا تعاد) نفي الترتيب:

١- أن يقال: إن الأمر بالإتيان بالسجدة بعد التسليم ليس هو الأمر الضمني نفسه، بل هو أمر جديد بقرينة التعبير عنه في الرواية بأنه قضاء، أو أنه وجوب نفسي فكأن وجوب الإتيان بالسجدة بعد التسليم لمن نسيها تكليف مستقل، لكن ما أفيد مناف لظاهر النصوص فإنه لو ارتفعت الجزئية حال النسيان لم يكن وجه للأمر بالقضاء، كما أن المكلف لو أحدث ملتفتاً بعد التسليم أو استدبر وجب إعادة الصلاة، مما يكشف عن أن السجدة جزء وإن تأخر موضعه لما بعد التسليم.

٢- أن يقال: إن حديث (لا تعاد) كشف عن كون طبيعي المكلف مخاطبا بالجامع بين مركبين: الأول: هو الصلاة المشتملة على السجدة في محلها، والثاني: الصلاة المتعقبة بالسجدة بعد التسليم عند نسيانها على أن يكون النسيان قيداً في المتعلق لا الأمر، أي أن المأمور به هو المركب المتعقب بالسجدة حال نسيان السجدة في الصلاة، وهذا يعني أن (لا تعاد) لم تنف الترتيب، وإنما كشفت عن خطاب جديد في حق المكلف، وهو خطابه بالجامع.

ولكنها محاولة غير تامة، فإن كون المكلف مخاطباً إما بصلاة مشتملة على السجدة أو بصلاة متعقبة بالسجدة حال نسيانها مرجعه عرفا إلى نفي الترتيب حال النسيان، وإلا فلا ميزة بين المركبين إلا أن السجدة في الأول كانت قبل الركوع وفي الثاني بعد التسليم، فمرجع ذلك إلى ما يذكره السيد الحكيم من أن مجرى (لا تعاد) نفي الترتيب.

لكن الذي يهون الخطب في المقام أن ما دل على صحة الصلاة عند نسيان السجدة والأمر بها بعد التسليم دليلٌ خاص وليس حديث (لا تعاد)، نحو معتبرة إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام: (في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء...) الدال على ارتفاع موضع السجدة لما بعد التسليم لا حديث (لا تعاد).

فنقض سيد المستمسك قده محل تأمل، فإن جريان (لا تعاد) في من نسي الفاتحة حتى دخل في الركوع ليس من باب نفي الترتيب بل من باب نفي الجزئية، وأما حكم من نسي السجدة حتى دخل في الركوع فالدليل في هذا الفرض على صحة الصلاة وكون السجدة مأمورا بها بعد التسليم هو الرواية الخاصة لا حديث (لا تعاد) كي ينقض به على من قال بعدم جريان (لاتعاد) في من تذكر المغرب وهو في العشاء، ودعوى أن معتبرة إسماعيل بن جابر تفريع وتطبيق لمفاد حديث (لا تعاد) ليست واضحة.

والمتحصل مما سبق أن مسلك سيدنا الخوئي قدس سره عدم جريان حديث (لا تعاد) في من تذكر المغرب بعد أن ركع الركوع الرابع في صلاة العشاء أو شك فيها بين الثلاث والأربع. والسر في ذلك أن الإخلال بالترتيب بالنسبة إلى ما مضى من الأجزاء وإن كان سهوياً إلا أن الإخلال به بالنسبة لما بقي عمدي، فلا يكون مجرى لحديث (لا تعاد).

وأما الأجوبة التي ذكرت لمناقشة كلام سيدنا الخوئي قده فهي محل تأمل.

أما الجواب الأول: وهو أن المكلف مضطر للإخلال بالترتيب في ما بقي من الأجزاء لأنه تذكر المغرب أثناء الصلاة ولا يمكنه التدارك بالإتيان بالمغرب أثناء الصلاة ثم الرجوع إلى العشاء، لأن إقحام صلاة في صلاة مما لم يحرز مشروعيته، ولا يمكنه قطع الصلاة لحرمته فهو مضطر للإخلال بشرطية الترتيب فيما بقي من الأجزاء، والإخلال بالسنة عن عذر لا يوجب نقض الفريضة، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة (لا تعاد): (لا تنقض السنة الفريضة).

والملاحظة على ذلك تعتمد على مقدمتين:

١- إن الاضطرار إما مستوعب للوقت - كالمريض الذي لا يمكنه الاتيان بالسورة بعد الفاتحة أو لا يمكنه الركوع الاختياري مثلاً - أو غير مستوعب، فإن كان مستوعباً فالدليل على الاجتزاء بصلاته أدلة الاضطرار في الصلاة نحو موثقة سماعة - (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) -، وإن لم يكن مستوعباً كما في المقام حيث إن الاضطرار بالنسبة لخصوص هذا الفرد من الصلاة، فإن المكلف حيث شرع في الصلاة ثم تذكر المغرب فهو مضطر في هذا الفرد من الصلاة للإخلال بالترتيب في ما بقي من الأجزاء، فالجواب أن هذا الفرد ليس مأمورا به إذ المأمور به في حق المكلف طبيعي الصلاة بين الحدين لا هذا الفرد، فما هو مضطر للإخلال فيه ليس مأموراً به، وما هو مأمور به - وهو طبيعي الصلاة بين الحدين - ليس مضطراً للإخلال به، إذ بإمكانه أن يكمل ما بيده ثم يستأنف طبيعي الصلاة سالماً من الإخلال، فلا مسوغ لسقوط الشرط في حقه كي يقال: إن الإخلال بشرطية الترتيب في هذه الصلاة إخلال عذري فتشمله (لا تنقض السنة الفريضة) فإن العذر فرع الاضطرار، وهو بنظر العرف ليس مضطراً للإخلال بشرطية الترتيب، إذ ما أمر به هو الطبيعي وليس مضطراً للإخلال به، وما هو مضطر للإخلال به ليس مأموراً به.

والإشكال يأتي أيضاً في مسألة انكشاف شعر المرأة أثناء الصلاة أيضاً، فإنه لو قامت بإدخال شعرها تحت الحجاب فإن هذه العملية إخلال بشرطية الستر عن عمد.

فإن قيل: نعم هو إخلال عمدي لكنه مضطر إليه فالجواب هو الجواب، حيث إن الاضطرار إن كان بالنسبة للفرد فليس مأموراً به، وإن كان الاضطرار بالنسبة للطبيعي فلا اضطرار، إذ بإمكانه الإتيان بصلاة صحيحة سالمة من ظهور شعرها.

٢- قد يقال إن سياق (لاتعاد) النظر للإخلال أثناء الإتيان بالفرد من الصلاة بقرينة قوله: (والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة) مما يعني أن العذر في ترك جزء أو شرط أثناء الصلاة كاف في جريان (لا تعاد) وإن كان المكلف قادراً على الاستئناف، وإلا لم يكن لـ (لا تعاد) مورد لو كانت العبرة بتعلق العذر بالطبيعي، وفي المقام حيث إن المكلف لا يمكنه إقحام المغرب في العشاء ولا يمكنه قطع الصلاة لحرمتها صدق عليه أنه معذور في الإخلال بشرطية الترتيب، فإنه يقال: إن الاستدلال المذكور شبه دوري، فإن جريان لاتعاد في حقه فرع كونه معذوراً، وكونه معذوراً فرع شمول دليل حرمة القطع له، وشمول دليل حرمة القطع له فرع صحة صلاته بـ (لا تعاد) بلحاظ أنه لا إطلاق لأدلة حرمة قطع الصلاة لصلاة لا يحرز صحتها في رتبة سابقة.

والنتيجة: أن التمسك بقوله عليه السلام: (لا تنقض السنة الفريضة) في مثل هذه الموارد تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية، لأن مفاد (لا تنقض السنة الفريضة): هو لا ينقض الإخلال بالسنة عن عذر الفريضة، ولم يحرز أن الإخلال هنا عن عذر كي يكون مصداقاً للذيل المذكور في صحيحة (لا تعاد).

وأما دعوى عدم بقاء مورد لحديث (لا تعاد) ففيه أنه مبني على كون المأخوذ في موضوعها مطلق العذر، وأما لو قيل إن موضوعها العذر الخاص - كما ذهب له سيدنا الخوئي قدس سره - استناداً إلى أن ظاهر التعبير بـ (لا تعاد) النظر لخلل قد وقع دون التفات فلا يرد إشكال انتفاء المورد.

والحمد لله رب العالمين.